

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرتين (1) و (5) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (19) والمنعقدة بتاريخ 27 /6 /2010 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (8) لسنة 2010
قانون مكافحة الارهاب في إقليم كردستان - العراق**

المادة الأولى :

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 لغاية 2012/7/16

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة التنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2010/7/17 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكي)

رئيس برلمان كردستان - العراق

الأسباب الموجبة

لبقاء الأسباب التي تجعل من استمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الإرهاب موجياً لحماية حياة مواطني الأقليم وممتلكاتهم وأمنهم وأستقرارهم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (8) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كردستان